



جمال عبد الحميد عبد الفايهي

عندما تفصل القوانين السيادية حسب الطلب (١٦ - ١٦)

المادة (١٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

□ إذا لم تبدأ من الآن فمتى ستبدأ، رئيس الجمهورية وحكومته بحاجة إلى استغلال كل لحظة، وبناء اليمن مسؤوليتنا جميعاً رئيساً وحكومة وشعباً، وتذكروا أن مهاتير محمد عندما استلم السلطة في ماليزيا بدأ في اليوم الثاني بإصدار قانون يضيف ساعة واحدة إلى بداية يوم العمل، فلا تبخلوا أيها اليمنيون الشرفاء على الوطن العظيم، ومدوا يد العون والمساعدة لرئيسنا وحكومته حتى نعوض ما فاتنا ولنحرق بركب الحضارة.

تبادر منشأة خاصة بتوظيف (٣٠٠) عامل وهي لا تحتاج إلا (٢٠٠) عامل إكراماً للمشرع الكريم والشهم الذي يبذل أموال الشعب والدولة بنصوص قانونية. إذا، ما علاقة مصلحة الضرائب بتحمل هذه المبالغ الكبيرة نيابة عن المكلف، وهو الذي سيسبب خسراناً من خدمات هؤلاء المستخدمين الجدد؟ وإذا كان ولا بد من هذا الكرم الحائسي لماذا لم يمنح مباشرة للموظفين الجدد بحيث يضاف إلى رواتبهم بدلاً من منح هذه الأعضاف الجزئية لأرباب عملهم الذين يتمتعون بمساهماتهم ويكفون لحومهم ويتركونهم عظاماً؟ ما لذا لا تمنحهم - أي خسارة ضريبية، يا سلام، لقد أي العمال الجدد - إعفاءات ضريبية في بداية مزاولتهم لأعمالهم بدلاً من تقديم هذه المنحة لرجال الأعمال الكبار الذين يساعدون أنفسهم سراً وعلانية وتساعدونهم أيضاً مرة بالقانون ومرة أخرى رغماً عن أنف القانون.

والغريب أن هذا البند من الفقرة (ج) قد نُزل بعبارة «لطيفة جداً» وهي «ويجب أن لا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية»، يا سلام، لقد حفظتم بهذا النص حقوق الخزنة العامة، فبارك الله في الرجال من أمثالكم، ومعنى هذه العبارة أن صافي الربح لو تبقى نوع بعد هذا البند (١٣) الإضافي (١٠٠٠) ريال أو حتى (١٠٠) ريال فهذا يكفي، وفقاً للنص، لاعتماد البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) بحدود ومعنى ذلك الشرط أن لا يتم المطالبة في بعض المصاريف ويمكن أن ترفض أو تقطع حتى لو كانت مؤيدة بالمستندات. على سبيل المثال لو فحص قيد معين ضمن القيود المختارة عرفنا أننا وجدنا محتواه قيمة تذكره سفر طيران إلى القاهرة والعودة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار مع الإقامة لمدة ثلاثة أيام لأحد المدراء العاملين في الشركة يتم اعتماد ما يساوي قيمة التذكرة وتكلفة الإقامة للمدة المحددة ويعاد المبلغ الزائد عن الحدود المعقولة إلى الوعاء الضريبي، لاحظوا كان هناك شرط بالإمكان أن يرفض بموجب جزء من المصاريف وهو مؤيد بالمستندات والصرف فعلاً والأن اعتمدوا نسبة كبيرة من صافي الربح يتم الاعتراف بها بدون أي مستند كمصرف واجب الخصم ويظل الاستهداف لصافي الربح أو بالأصح للضريبة بطرق شتى ومنها ما سنالاحظه في الفقرة ج من المادة ١٣ الذي اشترنا إليها سابقاً وهي فقرة جديدة أرادوا بها الإجهاد على ما تسبق من صافي الربح ليسبغ بعض الشركات، وهذه الفقرة في بندها الأول منحت المكلف الحق في خصم نصف المرتبات التي يدفعها لموظفيه الجدد في السنة الأولى للاتحاقهم في الخدمة لديه وتتناقص هذه الهبة في السنوات الأربع اللاحقة حتى تصل إلى ١٠٪ وأنا أستغرب لإدخال هذا البند أو المكرومة القانونية وأتساءل هل قصدوا الإيهام بأنهم قدموا هذه الميزة للمنشآت تشجيعاً لهم على توظيف عمالة يمنية جديدة؟ هذه مغالطة واضحة وصريحة وسنكرر مرة ومرتين وثلاث أن المنشآت الخاصة ليست مؤسسات للضمان الاجتماعي ولا يمكنها على الإطلاق توظيف شخص واحد دون أن تكون بحاجة إليه مهما منحنا من امتيازات يا سيادة المشرع، فملاً يستحيل أن

تخصم من الضرائب وإلا لجمع الموظفون البسطاء المبالغ الزهيدة التي يمنحها للمستوفيين المنتشرين في طول البلاد وعرضها وفي نهاية الشهر يطالبون جهات أعمالهم بخصمها من الضرائب المفروضة عليهم والمستقطعة من رواتبهم ليس كذلك؟ إذا ليس المقصود بالنسبة التي حددتها هذه المادة وهي ٢٪ من صافي الربح المصاريف المشار إليها في اللائحة فالمقصود تمرير الإتاوات والرشاوى الكبيرة التي لا يمكن أن تزيد بمستندات وفي حالة وصول صافي الربح إلى مليار مثلاً سيكون إجمالي هذا البند ٢٠ مليون ريال وعندنا يصل صافي الربح إلى ٥ مليارات يسجل المبلغ المعتمد وفقاً لهذه النسبة إلى ١٠٠ مليون ريال بدون أي مستند.

الآن يكتفي التجار بالتهريات الضريبية التي يمارسونها ويتهربون بها قبل أن يصلوا إلى صافي الربح وهناك تجار كبار لا تصل ضرائبهم المسددة فعلاً إلى ٢٪ من صافي أرباحهم الحقيقية ومع ذلك تصير مصلحة الضرائب على منحهم ٢٪ من صافي أرباحهم بدون مستندات كما نصت عليه المادة وبموضوع قانوني. كان هناك شرط في القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م لاعتماد المصروف في ضريبياً وهو أن يكون المصروف في الحدود المعقولة ولكنهم الغوه في هذا القانون ومعنى ذلك الشرط أن لا يتم المطالبة في بعض المصاريف ويمكن أن ترفض أو تقطع حتى لو كانت مؤيدة بالمستندات. على سبيل المثال لو فحص قيد معين ضمن القيود المختارة عرفنا أننا وجدنا محتواه قيمة تذكره سفر طيران إلى القاهرة والعودة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار مع الإقامة لمدة ثلاثة أيام لأحد المدراء العاملين في الشركة يتم اعتماد ما يساوي قيمة التذكرة وتكلفة الإقامة للمدة المحددة ويعاد المبلغ الزائد عن الحدود المعقولة إلى الوعاء الضريبي، لاحظوا كان هناك شرط بالإمكان أن يرفض بموجب جزء من المصاريف وهو مؤيد بالمستندات والصرف فعلاً والأن اعتمدوا نسبة كبيرة من صافي الربح يتم الاعتراف بها بدون أي مستند كمصرف واجب الخصم ويظل الاستهداف لصافي الربح أو بالأصح للضريبة بطرق شتى ومنها ما سنالاحظه في الفقرة ج من المادة ١٣ الذي اشترنا إليها سابقاً وهي فقرة جديدة أرادوا بها الإجهاد على ما تسبق من صافي الربح ليسبغ بعض الشركات، وهذه الفقرة في بندها الأول منحت المكلف الحق في خصم نصف المرتبات التي يدفعها لموظفيه الجدد في السنة الأولى للاتحاقهم في الخدمة لديه وتتناقص هذه الهبة في السنوات الأربع اللاحقة حتى تصل إلى ١٠٪ وأنا أستغرب لإدخال هذا البند أو المكرومة القانونية وأتساءل هل قصدوا الإيهام بأنهم قدموا هذه الميزة للمنشآت تشجيعاً لهم على توظيف عمالة يمنية جديدة؟ هذه مغالطة واضحة وصريحة وسنكرر مرة ومرتين وثلاث أن المنشآت الخاصة ليست مؤسسات للضمان الاجتماعي ولا يمكنها على الإطلاق توظيف شخص واحد دون أن تكون بحاجة إليه مهما منحنا من امتيازات يا سيادة المشرع، فملاً يستحيل أن

تخصم من الضرائب وإلا لجمع الموظفون البسطاء المبالغ الزهيدة التي يمنحها للمستوفيين المنتشرين في طول البلاد وعرضها وفي نهاية الشهر يطالبون جهات أعمالهم بخصمها من الضرائب المفروضة عليهم والمستقطعة من رواتبهم ليس كذلك؟ إذا ليس المقصود بالنسبة التي حددتها هذه المادة وهي ٢٪ من صافي الربح المصاريف المشار إليها في اللائحة فالمقصود تمرير الإتاوات والرشاوى الكبيرة التي لا يمكن أن تزيد بمستندات وفي حالة وصول صافي الربح إلى مليار مثلاً سيكون إجمالي هذا البند ٢٠ مليون ريال وعندنا يصل صافي الربح إلى ٥ مليارات يسجل المبلغ المعتمد وفقاً لهذه النسبة إلى ١٠٠ مليون ريال بدون أي مستند.

الآن يكتفي التجار بالتهريات الضريبية التي يمارسونها ويتهربون بها قبل أن يصلوا إلى صافي الربح وهناك تجار كبار لا تصل ضرائبهم المسددة فعلاً إلى ٢٪ من صافي أرباحهم الحقيقية ومع ذلك تصير مصلحة الضرائب على منحهم ٢٪ من صافي أرباحهم بدون مستندات كما نصت عليه المادة وبموضوع قانوني. كان هناك شرط في القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م لاعتماد المصروف في ضريبياً وهو أن يكون المصروف في الحدود المعقولة ولكنهم الغوه في هذا القانون ومعنى ذلك الشرط أن لا يتم المطالبة في بعض المصاريف ويمكن أن ترفض أو تقطع حتى لو كانت مؤيدة بالمستندات. على سبيل المثال لو فحص قيد معين ضمن القيود المختارة عرفنا أننا وجدنا محتواه قيمة تذكره سفر طيران إلى القاهرة والعودة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار مع الإقامة لمدة ثلاثة أيام لأحد المدراء العاملين في الشركة يتم اعتماد ما يساوي قيمة التذكرة وتكلفة الإقامة للمدة المحددة ويعاد المبلغ الزائد عن الحدود المعقولة إلى الوعاء الضريبي، لاحظوا كان هناك شرط بالإمكان أن يرفض بموجب جزء من المصاريف وهو مؤيد بالمستندات والصرف فعلاً والأن اعتمدوا نسبة كبيرة من صافي الربح يتم الاعتراف بها بدون أي مستند كمصرف واجب الخصم ويظل الاستهداف لصافي الربح أو بالأصح للضريبة بطرق شتى ومنها ما سنالاحظه في الفقرة ج من المادة ١٣ الذي اشترنا إليها سابقاً وهي فقرة جديدة أرادوا بها الإجهاد على ما تسبق من صافي الربح ليسبغ بعض الشركات، وهذه الفقرة في بندها الأول منحت المكلف الحق في خصم نصف المرتبات التي يدفعها لموظفيه الجدد في السنة الأولى للاتحاقهم في الخدمة لديه وتتناقص هذه الهبة في السنوات الأربع اللاحقة حتى تصل إلى ١٠٪ وأنا أستغرب لإدخال هذا البند أو المكرومة القانونية وأتساءل هل قصدوا الإيهام بأنهم قدموا هذه الميزة للمنشآت تشجيعاً لهم على توظيف عمالة يمنية جديدة؟ هذه مغالطة واضحة وصريحة وسنكرر مرة ومرتين وثلاث أن المنشآت الخاصة ليست مؤسسات للضمان الاجتماعي ولا يمكنها على الإطلاق توظيف شخص واحد دون أن تكون بحاجة إليه مهما منحنا من امتيازات يا سيادة المشرع، فملاً يستحيل أن

تخصم من الضرائب وإلا لجمع الموظفون البسطاء المبالغ الزهيدة التي يمنحها للمستوفيين المنتشرين في طول البلاد وعرضها وفي نهاية الشهر يطالبون جهات أعمالهم بخصمها من الضرائب المفروضة عليهم والمستقطعة من رواتبهم ليس كذلك؟ إذا ليس المقصود بالنسبة التي حددتها هذه المادة وهي ٢٪ من صافي الربح المصاريف المشار إليها في اللائحة فالمقصود تمرير الإتاوات والرشاوى الكبيرة التي لا يمكن أن تزيد بمستندات وفي حالة وصول صافي الربح إلى مليار مثلاً سيكون إجمالي هذا البند ٢٠ مليون ريال وعندنا يصل صافي الربح إلى ٥ مليارات يسجل المبلغ المعتمد وفقاً لهذه النسبة إلى ١٠٠ مليون ريال بدون أي مستند.

الآن يكتفي التجار بالتهريات الضريبية التي يمارسونها ويتهربون بها قبل أن يصلوا إلى صافي الربح وهناك تجار كبار لا تصل ضرائبهم المسددة فعلاً إلى ٢٪ من صافي أرباحهم الحقيقية ومع ذلك تصير مصلحة الضرائب على منحهم ٢٪ من صافي أرباحهم بدون مستندات كما نصت عليه المادة وبموضوع قانوني. كان هناك شرط في القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م لاعتماد المصروف في ضريبياً وهو أن يكون المصروف في الحدود المعقولة ولكنهم الغوه في هذا القانون ومعنى ذلك الشرط أن لا يتم المطالبة في بعض المصاريف ويمكن أن ترفض أو تقطع حتى لو كانت مؤيدة بالمستندات. على سبيل المثال لو فحص قيد معين ضمن القيود المختارة عرفنا أننا وجدنا محتواه قيمة تذكره سفر طيران إلى القاهرة والعودة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار مع الإقامة لمدة ثلاثة أيام لأحد المدراء العاملين في الشركة يتم اعتماد ما يساوي قيمة التذكرة وتكلفة الإقامة للمدة المحددة ويعاد المبلغ الزائد عن الحدود المعقولة إلى الوعاء الضريبي، لاحظوا كان هناك شرط بالإمكان أن يرفض بموجب جزء من المصاريف وهو مؤيد بالمستندات والصرف فعلاً والأن اعتمدوا نسبة كبيرة من صافي الربح يتم الاعتراف بها بدون أي مستند كمصرف واجب الخصم ويظل الاستهداف لصافي الربح أو بالأصح للضريبة بطرق شتى ومنها ما سنالاحظه في الفقرة ج من المادة ١٣ الذي اشترنا إليها سابقاً وهي فقرة جديدة أرادوا بها الإجهاد على ما تسبق من صافي الربح ليسبغ بعض الشركات، وهذه الفقرة في بندها الأول منحت المكلف الحق في خصم نصف المرتبات التي يدفعها لموظفيه الجدد في السنة الأولى للاتحاقهم في الخدمة لديه وتتناقص هذه الهبة في السنوات الأربع اللاحقة حتى تصل إلى ١٠٪ وأنا أستغرب لإدخال هذا البند أو المكرومة القانونية وأتساءل هل قصدوا الإيهام بأنهم قدموا هذه الميزة للمنشآت تشجيعاً لهم على توظيف عمالة يمنية جديدة؟ هذه مغالطة واضحة وصريحة وسنكرر مرة ومرتين وثلاث أن المنشآت الخاصة ليست مؤسسات للضمان الاجتماعي ولا يمكنها على الإطلاق توظيف شخص واحد دون أن تكون بحاجة إليه مهما منحنا من امتيازات يا سيادة المشرع، فملاً يستحيل أن

تخصم من الضرائب وإلا لجمع الموظفون البسطاء المبالغ الزهيدة التي يمنحها للمستوفيين المنتشرين في طول البلاد وعرضها وفي نهاية الشهر يطالبون جهات أعمالهم بخصمها من الضرائب المفروضة عليهم والمستقطعة من رواتبهم ليس كذلك؟ إذا ليس المقصود بالنسبة التي حددتها هذه المادة وهي ٢٪ من صافي الربح المصاريف المشار إليها في اللائحة فالمقصود تمرير الإتاوات والرشاوى الكبيرة التي لا يمكن أن تزيد بمستندات وفي حالة وصول صافي الربح إلى مليار مثلاً سيكون إجمالي هذا البند ٢٠ مليون ريال وعندنا يصل صافي الربح إلى ٥ مليارات يسجل المبلغ المعتمد وفقاً لهذه النسبة إلى ١٠٠ مليون ريال بدون أي مستند.

■.. المادة (١٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م، تعلق بالنفقات القابلة للخصم من إجمالي الربح وصولاً لصافي الربح الذي بموجبها يتم الوصول إلى تحديد الضريبة، ولأن معظم فقرات هذه المادة لم تشذ عن فقرات القوانين السابقة وليس عليها ملاحظات تذكر إلا أن البند رقم (٢) من الفقرة (أ) والبند رقم (١) من الفقرة (ج) يستحقان إلقاء الضوء عليهما لأنهما يستهدفان صافي الربح ويؤثران على ضريبة الأرباح بدون مبرر منطقي أو عقلائي والأثر إلى النص ليهذين البندين:

أولاً: البند رقم (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) للمكلف الذي لا يعتبر النفقة واجبة الخصم أن تكون هذه النفقة حقيقية ومؤيدة بالمستندات عدا التكاليف والمصرفيات التي حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بذلك النشاط بحيث لا تتجاوز المادة (١٣) للمكلف الذي لا يملك التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثانياً: البند رقم (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) للمكلف الذي يقوم بتوظيف عمال أو موظفين يدخلون بتوظيف (وظائف دائمة) لأول مرة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلب خصم إضافي يحسب كالآتي:

٥٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الأول من توظيفهم - ٤٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثاني من توظيفهم - ٢٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثالث من توظيفهم - ٢٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الرابع من توظيفهم - ١٠٪ من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الخامس من توظيفهم

ويجب أن لا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية وسنبدأ بمناقشة البند الثاني من الفقرة «١»:

نص هذا البند على شرط لاعتبار النفقة واجبة الخصم وهذا الشرط أن تكون النفقة حقيقية ومؤيدة بالمستندات إلا أنه استثنى بعض النفقات أو التكاليف أو المصاريف التي حسب العادة كما ورد في النص لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بالنشاط ويحتج لا تتجاوز ٢٪ من صافي الربح وعددت اللائحة أمثلة لتلك النفقات مثل مصاريف اليوفية ومصاريف النظافة البسيطة ومصاريف الصحف والصدقات ذات المبالغ الصغيرة.. إلخ هذه النفقات ومن خلال خبرتي كفاحص من بداية التسعينيات بعد التخرج من الجامعة وحتى عام ١٩٩٧م، أعلم علم اليقين أن هذه النفقات تشملها بنود المصاريف التي تقدم ضمن القوائم المالية المرفقة بالإقرارات الضريبية فهناك بند يمثل على سبيل المثال اشتراكات في صحف ومجلات وبند للنظافة سواء كانت مصاريف السنوية بناءً على عقد مع شركة نظافة أو أن هذا البند تقوم به الشركة نفسها بالتعاقد مع موظفة أو موظف أو أكثر ويشمل البند جميع مشتريات أدوات ولوازم النظافة وكذلك مصاريف اليوفية أما الصدقات التي أسموها صغيرة فهي عادة لا تعتمد لأنها تمنح صاحبها أجراً من الله ولا

مؤانساته لئلا هذه المشاريع التنموية الرائدة.

في التوعية التوعوية حول دور المنشآت الصغيرة في معالجة الفقر والبطالة: المشاركون يدعون لإيجاد هيئة وطنية عليا لدعم وتمويل الصناعات الصغيرة الفقيه: المؤسسات والبنوك ركزت على النجاح المالي واغفلت الآثار السلبية للفرد والمجتمع



صنعاء/سبأ أكد المشاركون في الفعالية التوعوية الخاصة بدور المنشآت الصغيرة والأصغر في معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة بين الشباب أهمية تأسيس مؤسسات لضمان التمويل والقروض لتقديم خدماتها للراغبين في الاقتراض من مقدمي خدمات التمويل وخصوصاً التمويل الأصغر. وطالب المشاركون في الفعالية التي نظمتها أمس بصنعاء مركز سبأ للدراسات الاستراتيجية، الحكومة بالتعاون مع القطاع الخاص ودعم لإنشاء شركات للتأجير التمويلي وسرعة الانتهاء من اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي للمساهمة في تخفيف حجم الأقساط على الشباب. وشدد المشاركون على أهمية تأسيس هيئة وطنية عليا لدعم وتمويل الصناعات الصغيرة والأصغر، تشرف على إعداد ووضع استراتيجية قومية مناسبة بإشراك القطاع الخاص للنهوض بهذه الصناعة، وتوفير آليات داعمة لنجاحها وتذليل العقبات التي قد تعترض تلك المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وتشجيعها وحماية صفراء المنتجين من سياسات الإغراق الخارجية وسطوة الشركات الصناعية الكبرى التي النجاح وكان الخبير الاقتصادي مدير إدارة البحوث والتطوير في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر هاني الفقيه استعرض في ورقة عمل بعنوان «دور المنشآت الصغيرة والأصغر في معالجة البطالة في الدول الفقيرة كونها تعتمد في الغالب على

المواد الخام المحلية. فيما تناول مدير إدارة التدريب في المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر معمر شحيط في ورقة عمل بعنوان «رؤية للفرص المتاحة لصناعة التمويل الأصغر في اليمن ويوره في الحد من آثار الفقر وتقديم حلول مالية للشباب» أهداف وبرامج المؤسسة ودورها في التخفيف من آثار الفقر طوال ٨ سنوات، والمبادئ الأساسية للتمويل الأصغر وإحداث تنمية اقتصادية حقيقية وتقديم خدمات التدريب والتمويل المالي للشباب. وأوضح أن إجمالي القروض التي منحتها المؤسسة منذ إنشائها عام ٢٠٠٤م حتى نهاية ديسمبر ٢٠١١م بلغت ٨٦ ألفاً و١٦٦ قرصاً بمبلغ ٢ ملياراً و٥٣٥ مليوناً و٤٩٥ ألف ريال ...

المنشآت الصغيرة والأصغر، والفرق بين المنشآت الصغيرة، والأصغر، والمتوسطة، وعلاقتها بحجم التمويل، إضافة إلى فكرة التمويل الأصغر .. لافتاً إلى تجارب وخصص نجاح التمويل الصغير والأصغر في اليمن والدول الأخرى، كتجربة «جيرامين» لحمد يونس البنغالي رائد ومؤسس التمويل الأصغر في العالم. وتطرق الفقيه إلى نواحي القصور في التمويل التجاري بسبب تركيز البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على النجاح المالي فقط، وإغفالها الآثار السلبية والاجتماعية للفرد والمجتمع .. مشيراً إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشهد اقتصاداً وطنياً وعالمياً وتلعب دوراً كبيراً في معالجة البطالة في الدول الفقيرة كونها تعتمد في الغالب على

مناقشة أوضاع القطاع السمكي بحضور موت

صنعاء/سبأ ناقش اجتماع موسع عقد أمس بصنعاء برئاسة وزير الثروة السمكية المهندس عوض السفهري ومحافظ حضرموت خالد الديني عدداً من القضايا المتعلقة بالقطاع السمكي وأوضاع الصيادين بمحافظة حضرموت. وبحث الاجتماع وضع آلية لمعالجة الميومية التي على الصيادين التعاونية السمكية بحضرموت، وتوريد عائدات الدولة من قيمة الإنتاج السمكي أولاً بأول. كما تم مناقشة مشاكل الصيادين جراء ظاهرة القرصنة البحرية والأضرار المترتبة عليها، وأهمية الحد منها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

إجراءات لتوزيع مادة الديزل للمحطات بعمران

صنعاء/سبأ أكد أمين عام المجلس المحلي لمحافظة عمران صالح المخولس ضرورة توزيع مادة الديزل للمحطات عبر إشراف مباشر من السلطات المحلية. ولقد المخولس في اجتماع مع إدارة مكتب الصناعة وفرع الاتحاد التعاوني الزراعي أمس إلى أن هذه الإجراءات تأتي للحد من التلاعب في تصريف وتوزيع مادة الديزل وتلاعب وتحايل أصحاب بعض المحطات في بيع هذا المشتق النفطي الهام. وحث فرع الاتحاد التعاوني الزراعي في المحافظة على مساهمته في توفير مادة الديزل للمزارعين وفق آلية منظمة تكفل وصولها لهم وتحد من حالات الزحام أمام محطات بيع الوقود.

تدشين سوق مركزي للنازحين في حرض

حجة/سبأ دشّن المركز الاجتماعي للنازحين بمديرية حرض محافظة حجة مشروع السوق المركزي لنازحي صعدة بمنطقة المزرق، بتكلفة تقدر بأربعة ملايين ريال بتمول من المؤسسة السامية للنازحين. ويضم السوق ٢٢ محلاً تجارياً، ترجع عائداته إلى الاسر المستهدفة من النازحين، بما يسد حاجاتهم المالية. وخلال التدشين استمع مدير عام المديرية أحمد شديوة إلى شرح من مدير المركز الاجتماعي التابع للمجمع للإصلاح الاجتماعي الخيرية على شبكة حول أهمية المشروع الذي يهدف إلى تأهيل النازحين في المجال الاقتصادي، وتحويلهم من متلقين للهبات إلى مستثمرين، وبما يغطي احتياجاتهم. وإشاد مدير عام المديرية بالمشروع، مؤكداً دعم قيادة المديرية والسلطة المحلية ومساندتها لئلا هذه المشاريع التنموية الرائدة.

صناعات يمنية تهجر بسبب اسعار الوقود



سبكون مستوردا لسلعة الاسمنت خلال العام الحالي والأعوام القادمة إن استمر الوضع على ما هو عليه فيما كانت بلادنا مرشحة لتكون دولة مصدرة بالكامل عام ٢٠١٢م حيث تراجع سعر قسيمة وارداتها من الإسمنت خلال العام ٢٠١٠م بنسبة ٤٢٪ إلى ٧٩٩ طن مقارنته بمليون و١٦٦ ألف طن في ٢٠٠٩م وتراجعت قيمة الواردات من ١٥ مليارات ١٠ مليارات و٩٢١ مليون ريال في ٢٠١٠م.

الماضي السلبية على الإنتاج الصناعي في اليمن تتمثل في تراجع إنتاج المصانع اليمنية للإسمنت سواء منها الحكومية أو الخاصة حيث لم تتمكن بسبب عدم توافر الوقود وارتفاع أسعاره والخسارة فيها من جهة أخرى من تلبية الطلب المحلي كما أسهمت أحداث التقطعات والنهب والسلب على الطرقات من قبل مجاميع مسلحة خارجة على القانون في توقف التوزيع وهو ما أدى إلى ارتفاع الأسعار إلى أكثر من ٢٠٠٠ ريال للكيس في حين كان نهاية العام ٢٠١٠م ١٢٥٠ ريالاً.

كشفت مدير الإدارة الصناعية بالاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية عبدالرحمن شجاع الدين عن تراجع الإنتاج الصناعي لبلادنا خلال العام ٢٠١١م وأوائل العام ٢٠١٢م بأكثر من ٥٠٪ بسبب ارتفاع أسعار الوقود والخسارة فيه في السوق السوداء كأحد التأثيرات الاقتصادية لما جرى في اليمن. وأشار الأخ شجاع الدين في تصريح لـ «الثورة» إلى أن تلك التأثيرات السلبية أدت إلى تسريع الخسائر في المعالجة في المصانع التابعة للقطاع الخاص وتوقف نشاط العمال في المصانع الحكومية وهي عمالة مؤهلة ومدربة وذات خبرات وكفاءات إنتاجية عالية المستوى الأمر الذي أعاق الاستفادة الاقتصادية من هذه العمالة الماهرة.

لافتاً إلى أن بعض المنشآت الصناعية أغلقت تماماً بل والبعض قام بنقل الآلات والمعدات الصناعية لصناعة للأرادي العاملة دول الجوار أي أن اليمن فقدت مصانع ومنشآت صناعية جاهزة للصناعة لمصنعة للأرادي العاملة اليمنية وهو ما يعد مؤشراً خطيراً لهجرة رؤوس الأموال اليمنية في الوقت الذي تحاول اليمن جذب استثمارات أجنبية إليها بشتى الطرق.

مهيباً بالجهات المعنية في الدولة القيام بواجباتها في توفير عوامل الاستقرار والأمن من أجل ضمان عبور رؤوس الأموال المهاجرة وجذب الاستثمارات العربية والدولية. ونوه مدير الإدارة الصناعية بأن تداعيات أحداث العام

تمويل ٦١ مشروعاً بتكلفة ٣٩ مليون ريال بالحديدة

صنعاء/سبأ مول صندوق تمويل المنشآت والصناعات الصغيرة بالحديدة خلال الربع الأول من العام الحالي ٦١ مشروعاً، بمبلغ ٣٩ مليوناً و٨٨٥ ألف ريال أوضح ذلك في تصريح لـ «الثورة» الأخ عبده علي عيسى مدير فرع الصندوق مشيراً إلى أنه خلال العام الماضي مول الصندوق ١٩٨ مشروعاً تجارياً وخدمياً وصناعياً بتكلفة ٢٢٥ مليوناً و٨٠٥ ألف ريال منها إلى أن العمالة المستوعبة في تلك المشاريع بلغت ٤٨٣ عاملاً وعاملة مصفياً بأن نسبة تسديد القروض انخفض خلال العام الماضي نتيجة توقف بعض المشاريع الصغيرة ونتيجة لازمة التي مرت بها اليمن حيث وصلت نسبة التسديد إلى ٧٠٪ وعادت إلى طبيعتها بداية العام الحالي لتصل إلى ٩٧٪ من عملية التسديد.

تدشين برنامج تأهيل خريجي الجامعات لسوق العمل بوادي حضرموت

صنعاء/سبأ دشّن أمس بمدينة سيئون محافظة حضرموت برنامج تأهيل الخريجين لسوق العمل الذي ترعاه الهيئة لرعاية الطلاب خريجي بهدف الدمج إلى أوساط ١٢٠ مشأراً ومشأرة من خريجي الجامعات في تخصصات مختلفة مهارات فنية ومهنية في البرامج التطبيقية للبحوث وإفادة اللغة الإنجليزية ومهارات تسويق الذات. إضافة إلى بعض المهارات الإبداعية والمكتسبة بما تكفل تأهيلهم لسوق العمل. وفي التدشين أوضح مدير عام مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل المهندس يعقوب عمر ياعقوب أن البرنامج سوف يتأهل عدد من الشباب الخريجين وإعدادهم على المهن في سوق العمل. لافتاً إلى أن هذه الخطوة ستكون مساهمة للقضاء على البطالة في المجتمع وبين الشباب. وأشار إلى أن تدريب الشباب في الأعمال المهنية والفنية سيكون له مردود إيجابي في البناء الاجتماعي، منوهاً بجهود القائمين على البرنامج والداعمين له. فيما ألقى عدد من كلمات من قبل عضو الهيئة الإدارية بالمجمعية الأهلية لرعاية الطلبة جمال بن سعد، ومدير معهد التفوق فرع سيئون رشيد عمر بن عبدالله والطالبة ميساء البريدي، أشارت جميعها إلى أهمية البرنامج، لإعداد الشباب وتأهيلهم إلى سوق العمل. كون الشباب يتلقون تعليماً للتدريب والتأهيل في مختلف المجالات. تخلّى التدشين الذي حضره مدير عام مكتب التعليم الفني والتدريب المهني بوادي حضرموت والمصراع محبوب فرج امان وعدد من مدراء المكاتب التنفيذية بالوادي والمصراع وأساتذة الجامعات، فقرات فنية والشوهد عن الحب والوفاء للوطن، بالتح العجايب.